



تقطلت العصابة العليا بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ ببرلسقة القاتلاني العبد
متحت المخصوص وعضاوته كل من العدة القضاة فاروق محمد العابد وجعفر ناصر حسين
فأكرم طه محمد وأكرم ناصر بيلان ومحمد صالح اللقشيني ومهلاويش شمس الدين لمن
كونوا مخصوصين أو أئمين وسامي العصوري العطوفين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت
قرارها الأول :

المعنى - المذهب - / مهدي صالح علوان .
المعنى عليه - المذهب عليه - / وزير الداخلية/إضافة لوفيقه وليله العبد المطراني
شوك محمد شحادة .

三



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٢/٣٥٧ - المطبعة المختصة / ٢٠١٢

كرماني عراق
د. ناجي بالائي نبيهادي

في القاء توجيهي بخطفته لقانون واستمراره بالخدمة حسب استطلاعه القانوني .
و نتيجة البراعة الخطورية الطيبة قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ وبعد انتشاره
(١١) (قضاء إداري ٢٠١١) الحكم فيه بجزئي العذر ولعدمه الرسمية والعللية .
ولعم قناعة العزيز بالحكم طعن به تبريرًا لام المعاينة الاتحادية العليا بموجب لائحة
التمويلية المؤرخة ٢٠١٢/٣/٦ طلبًا تنشئة للاكتتاب الورادة فيها .

القرار

لدى التطبيق والادارة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الطعن التمهيدي مقدم ضمن
المدة القانونية لغير طرفة شئلاً ، ولدى حلقت النظر في الحكم المطعون وجده بالغه صريح
وموافق للقول ذلك ان المدعى (المطعون) يطعن بالاشارة (٢٠١١) (٢) (٢٠١٢) لمس
٢٠١١/٣ الصادر من وزارة الداخلية بوقفة الوزراة لشئون الشرطة والمتضمن إعلانه
في القاء استدانتاً لأخطم القراءة (إي بتشير) من المادة (١) من قانون القاء استدانتاً المورد رقم
٢٧ لسنة ٢٠٠٦ العمل وبحيث ثبوت بنان المدعى (المطعون) كان قد قدم أكثر من تظلم من
الغير المطعون فيه قبل القاء استدانته المذكور في ٢٠١١/١١/١٢ أوليهما تظلم في ٢٠١١/٦/١١
وكتلتهما في ٢٠١١/٧/٣ وكتلتهما مقدم بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ وأقرهما مقدم بتاريخ
٢٠١١/٩/٢٦ وبحيث ان القائم الذي يعتد به لفرض المفقة المذكورة هو القائم الأول الحكم
بعد صدور الامر المطعون فيه والذي كان بتاريخ ٢٠١١/٩/١١ عليه كان المدعى مثون
مقابلة خارج المدة القانونية المخصوص عليها في القراءة (٢) من حيث ثباتها من المادة (٢)
من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ العمل وبالاتفاق (٢) مثون يوماً
من تاريخ رفض القائم حلقة او حضاً وبحيث ان المدة المحددة لبراجعة طرق الطعن مثابة
بارتكب على عدم مراعاتها وتتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتنقض المحكمة من قيامه
نفسها بجزء عريضة الطعن استدانتاً لأخطم العدا (١٧١) من قانون المرافعات العدلية رقم
(٢٧) لسنة ١٩٦٩ العمل مما يستوجب وبالحالة هذه رد المدعى شئلاً وبحيث ان محكمة
القضاء الإداري قد سارت في هذا الاتجاه وافتت بجزء المدعى من التهمة الشافية للاكتتاب

كورت سامي عراق
دائرٌ كافي بالائي للنوكلياري



جمهوريّة العراق
المُحَكَّمَةُ الْإِتِّحَادِيَّةُ الْعَلِيَّةُ
العدد: ٤٠١٢/الصدارة/التصدير/٢٠١٣

البيان أعلاه عليه يكون فرارها صحيحاً وموافقاً للقانون فور تصدّيه ورد الطعن التمهizi
وتحمّل المسؤوليّة رسميّاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٨.

مدحت المصمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا